الفصل الثالث

آثار عقد التأمين التكافلي وانقضاؤه

المبحث الأول: آثار عقد التأمين التكافلي

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لعقد التأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي من المكونات الأساسية لمنظومة الاقتصاد الإسلامي، لدوره الفاعل الذي يقوم به في الصناعة المالية الإسلامية، ولكونه متوافقًا مع المقاصد الشرعية وكلياتها، كما ذكرنا ذلك سابقًا، فقد شهد هذا النظام نموًا في الآونة الأخيرة، ولقى قبولاً لدى كل من الأفراد والمؤسسات، فنظام التأمين التكافلي هو النظام الوحيد الذي يكون فيه جميع الأعضاء متعاونين ومتضامنين لدفع الأخطار التي تقع على أي فرد منهم، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الآثار الاقتصادية لعقد التأمين التكافلي، لكونه أضحى مطالبًا به في كافة المجتمعات الإسلامية، ويهدف لحماية الناس مما قد يطرأ لهم من مخاطر، وكما أشرنا سابقًا أن عقد التأمين التكافلي قائم على التبرع والتكافل، فالمجتمع المسلم يقوم على التعاون بأوسع أبواب معانيه، فنصوص الآيات والأحاديث النبوية جاءت تدعو إلى التعاون بين المسلمين والتآخي ومشاركة بعضهم البعض في تخفيف آلامهم، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى على وجه العموم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[378]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[379]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[380]، وقد جاءت السنة النبوية بدورها في الحث على التكافل

378 سورة المائدة، آية 2.

379 سورة الحجرات، آية 10.

380 سورة التوبة، آية 71.

والتعاون، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[381]، وعليه يمكن إبراز أهم الآثار الاقتصادية للتأمين التكافلي فيما يلي[382]:

أولاً: يوفر الأساس للائتمان

تعتبر وثائق التأمين التكافلي وسيلة ائتمان في المعاملات التجارية، إذا إنها تلعب دور المؤمن، كأن يقوم من خلالها بتأمين دينه للدائن، أو أن يقوم برهنها للغير، وبذلك تعد من أدوات الائتمان في عقد التأمين التكافلي، وبموجب هذه الوثيقة تقوم الشركة بسداد ما يقع في ذمة المدين من دين للدائن في حالة عجزه عن سداد الدين.

ثانيًا: تشجع الادخار

يقوم التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة) في نظام التكافل في تكوين رؤوس الأموال في نظام التكافل، فهو يعتبر من وسائل الادخار للمؤمن على حياته، ويتم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين التكافلي بادخار الأقساط التي يتبرع بها المشتركون، وهي غالبًا تكون عبارة عن اشتراكات تكون دورية، ترد لكافة المشتركين بسبب عدم تحقق الخطر المؤمن عليه، وعليه يكون للمشترك استثمار المبالغ التي ردت له حتى تعود بالفائدة عليه.

ثالثًا: زيادة الإنتاج والمحافظة على استقراره

يقوم التأمين في المحافظة على العمليات الإنتاجية التي تدار بوسطة الشركات بمساهمته في توفير الحماية التأمينية لكل من رأس المال والعمل، وتوضح هذه الصورة في حال احترق المصنع أو انفجر أو مرض العامل أو توفي، أو تعطل المصنع، وبذلك تصبح العملية الإنتاجية التي يقوم بها هذا المصنع في حالة متدهورة تسبب له الخسائر، فيأتي دور التأمين في منع ذلك، بدفع تعويضات تقدم إلى ملاك المصانع الذين يقومون بدورهم في إعادة بناء مصنع جديد أو صيانته، وتوفير الرعاية الصحية لكل عامل مريض.

---

381 البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (3/ 129) برقم: (2446)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (1999/4)، برقم (2585)، ص 1070.

382 علي، محمد قيدوم موسى، الآثار الاقتصادية التأمين الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2013، ص 59.

رابعًا: تمويل المشروعات الاقتصادية

التأمين التكافلي يعمل على تمويل المشروعات الاقتصادية، ويتم ذلك من خلال توظيف أموال المشتركين المكونة من قيمة الاشتراكات التي دفعت من قبلهم واستثمارها، وهذا يؤدي بدوره إلى تحقيق نمو اقتصادي في الدولة، وازدهار كل من الحركة الإنتاجية والتجارية فيها.

خامسًا: المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة

يقوم التأمين في المساهمة على خفض نسبة البطالة، وذلك من خلال تغطية مساحة كبيرة من العمالة في المجتمع بشقيها العام والخاص، ويعمل على توفير فرص عمل للأفراد، وبذلك يظهر جليًّا الدور الذي يقوم به في محاربة البطالة.

سادسًا: دعم حركة التجارة الدولية

أصبح دور التأمين أساسيًّا في حركة التجارة الدولية، لما يقدمه من حماية للسلع الصادرة أو المستوردة التي تعمل على المساهمة في زيادة دخل الدول، فهو يقوم بتوفير الحماية والضمان، وذلك عن طريق التأمين ضد الأخطار التي قد تتعرض لها، ويتم ذلك عن طريق إصدار وثائق تأمين الائتمان، وبذلك تكون الآليات التي يقدمها التأمين لحركة التجارة الدولية من أهم العناصر التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وانتعاشها.

سابعًا: العمل على تحقيق التوزان بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية

توجد معاناة لدى كثير من الدول النامية في عدم التوازن الاقتصادي بين العرض والطلب، ويعود السبب إلى التضخم والكساد، ويكون دور التأمين بارزًا في محاربة تفادي هاتين الحالتين من خلال التأمينات الاجتماعية الإلزامية، ففي حالة التضخم يعمل على زيادة المدخرات الإجبارية، ويقلل منه، فهو بمثابة آفة يهدد اقتصاد الدول النامية، أما في حالة الكساد فيساعد على نمو قيمة التعويضات التي يستحقها المؤمن عليهم، ويعمل على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات.

ثامنًا: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

يشكل التأمين دورًا بارزًا في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وذلك من خلال ما تتحصل عليه هيئات التأمين من أموال أجنبية مقابل الخدمات أو المعاملات التي تكون على شكل صادرات وواردات إلى تلك الدول الأجنبية، فتقوم بتقليل التحويلات الصادرة في شكل أقساط إعادة التأمين التي تمارسها، وبذلك يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ونشاط التجارة الخارجية.

ويرى الباحث مما سبق أن التأمين التكافلي جاء يحمل مبادئ تقوم على تحقيق كل من التكافل والتعاون بين المسلمين، والمساهمة في ازدهار الاقتصاد ونمو العمليات الاستثمارية، وعمل على تحقيق التآخي والتماسك بين أفراد المجتمع، وضمان مستوى لائق يليق بمعيشة كل فرد في المجتمع الإسلامي وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لعقد التأمين التكافلي

يرى الباحث أن عقد التأمين التكافلي يلعب دورًا بارزًا في توطيد العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فالمبدأ الذي يقوم عليه هو التكافل والتعاون والتآخي في مواجهة الأخطار، فهو يعمل على إيجاد حلول للعوائق التي تصيب المجتمع، كالفقر والبطالة وغيرها، كما أنه يقوم بتوفير الإعانات، وكل من التضامن المادي والمعنوي لفئات محددة في المجتمع، وفي حال تقصير شركات التأمين التكافلي لأي من واجباتها للأطراف أصحاب المصلحة، فإنها تتعرض للمساءلة التي تقع من ضمنها المسؤولية الاجتماعية، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الآثار الاجتماعية لعقد التأمين التكافلي في الآتي[383]:

1. يمنح التأمين الأفراد استقرارًا اقتصاديًّا، بجعل الحالة المالية للأفراد كما كانت قبل تعرضهم للأضرار التي لحقت بهم، كالحريق مثلاً، ويتم ذلك عن طريق التعويض الذي تقدمه شركة التأمين للشركات التي تعرضت لأضرار، وبذلك تكون هذه الشركات على بر الأمان، إذ إنها لا تتعرض لخسائر نتيجة توقفها عن العمل بسبب الضرر الذي لحق بها.

383 علي، محمد قيدوم موسى، مرجع سابق، ص 62.

2. يبعث الطمأنينة للأفراد، ويزيل كل من حالات التوتر والقلق، والمثال على ذلك في حالة إصابة رب الأسرة في عمله أو في حالة الحريق، يكون دور شركة التأمين في تعويضه عن خسائره أو توفير الرعاية الصحية الكاملة، حيث إنها تعيده إلى الحالة الأولى التي لم يتعرض فيها لضرر.

3. يساهم في توفير فرص عمل للأفراد في المجتمع، وخلق مستوى معيشة أفضل، إما من خلال شركات التأمين أو ووكلاء أو خبراء التأمين، ويرى الباحث أنه يوفر الحماية في المجتمع ويمنعه من الانجراف في الفساد، ويكون ذلك بما يقدمه من خدمات في تقديم معاشات للعاجزين والعاطلين، والنساء والأطفال الذين ليس لهم كفيل يوفر لهم احتياجاتهم الخاصة، فينبذ بذلك تفشي الجريمة وانتشارها.

4. يقوم التأمين برفع مستوى التوعية والمسؤولية لدى الأفراد للحد من الحوادث، فشركات التأمين لا تعوض المؤمن له متى ما اكتشفت أن هنالك تعمدًا منه في إنشاء الخطر، وتسبيبه في المؤمن منه، كما أنها تشترط قواعد لا يستحق المؤمن له تعويضًا فيها، وبذلك تؤدي هذه القواعد والشروط في العمل على رفع درجة الوعي والمسؤولية لدى الفرد ليبذل كل ما في وسعه لتنجب تسبيب الخطر في المؤمن منه.

5. يحقق الاستقرار الاجتماعي، ويظهر ذلك في التأمينات الاجتماعية التي تظهر وظيفتها في تعويض العمال عن أي ضرر قد يلحق بهم، فيقوم بتوفير كل من التأمين الصحي والتأمين ضد البطالة، كما أنه يحافظ على استقرار العلاقة بين صاحب العمل والعامل، وذلك من خلال توفير المعاش الذي يحد من نشوء المنازعات بين صاحب العمل والعامل.

6. يقدم التأمين للمؤمن له الأمان والطمأنينة، يكون دور التأمين في تحقيق هذين الصفتين من خلال ما يقدم من خدمات وحماية تأمينية للمؤمن له من الأخطار التي قد تصيبه في أمواله أو نفسه أو يتعرض لها من قبل الغير.

7. تقديم حلول للمشكلات الاجتماعية، وذلك عن طريق نظام التأمين الاجتماعي الذي يواجه الخسائر المالية التي يتعرض لها أفراد المجتمع بسبب كل من العجز والتقاعد، فالغاية التي فرض من أجلها من

قبل الدول لعلمها بدوره الجبار الذي يقوم به من حل للمشكلات الاجتماعية التي تتعلق بفقد الدخل الناتج عن المجهود البدني للفرد الذي يلعب دورًا أساسيًّا لدخل كثير من الأفراد، وفيما يتعلق بالشق المدني، فإن نظام التأمين يقوم بضمان حصول المضرور على التعويض المستحق له[384].

8. يعمل على تغطية التمويلات الاجتماعية التي يحتاجها المجتمع من خلال قروض توفر العلاج لمن ليس لديه تغطية التكافل الطبي، أو لا تشمله هذه التغطية لعلاجه، أو كانت الغاية من القرض توفير كل النفقات التي تتعلق بالدراسة، وهنا يأتي دور تغطيات التكافل بسداد هذه القروض في حال عدم قدرته على سداد لوفاته أو عجزه أو إعساره[385].

9. يوفر حماية لدخل المشترك في حالة توقف مصدر دخله أو هلاكه، فيأتي دور خدمات التكافل بتقديم تعويضات تم الاتفاق عليها مسبقًا، حتى يعمل صيانة مصدر دخله الذي تعرض للضرر، أو أن يوفر مصدر دخل جديد يعود إليه بالمصلحة، كما أنه يعمل على تغطيات التورق التي تشمل سلع غالية الثمن، ولم يوفِ المشتري بما يقع في ذمته من مبالغ مالية لصالح البائع لإعساره، فيكون دور التغطيات التكافلية التي يقوم الشاري بطلبها، أو بناء على طلب البائع، على تسهيل كافة الصفقات التي تتم بينهما، وتكون بمثابة ضمان لسداد الثمن المتبقي من عقد البيع[386].

يرى الباحث أن التأمين التكافلي يجسد معنى التكافل والتعاون، فالهدف الذي يسعى إليه هو تحقيق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنظر في تحقيق كافة المصالح التي تعود بالنفع للمجتمع، ويعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتوفير بيئة سليمة في المجتمع.

384 د. أبو بكر، عيد أحمد، و د. السيفو، وليد إسماعيل، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 117.

385 محمد، حامد حسن، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، الآفاق والمعوقات والمشاكل، مرجع سابق، ص 41.

386 محمد، حامد حسن، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الثالث: أثر التأمين على الجوانب القانونية والشرعية

يعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين، ويترتب عليه عدة آثار عند تطبيقه تتعلق بالمؤمن له والمستأمن، وسوف يتناولها الباحث في فرعين، الفرع الأول يكون عن آثاره القانونية من خلال ما نص عليه المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، والفرع الثاني عن آثاره الشرعية، وتوصل الباحث أن نص هذه المادة جاء مقابلاً لما جاء في نص المادة (15) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م[387]، وما نصت عليه في المادة (927) في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976[388].

الفرع الأول: آثار عقد التأمين في الجوانب القانونية (التزامات المؤمن له)

نصت المادة (1032) في القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على أن يلتزم المؤمن له[389]:

1. بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.
2. وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.
3. وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه الأخطار.

---

387 نصت المادة (15) من قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005، يلتزم المؤمن له بأن:
- يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.
- يقر وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يطلب المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.
- يخطر المؤمن بما يلزم مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.

388 نصت المادة (927) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، يلتزم المؤمن له بأن:
- بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.
- وأن ويقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.
- وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر.

389 القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

ونصت المادة (1033) على أنه:

1. إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرًا أو قدم بيانًا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

2. وإذا انتفى الغش أو سوء النية، فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها، أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرًا ما.

ومن خلال النصوص السابقة، سوف يتناول الباحث شرح كل من التزامات المؤمن له على حدة:

أولاً: بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد

يقصد بالمبالغ هنا الأقساط التي يقوم المؤمن له بدفعها للمستأمن، إذا هي عبارة عن مبالغ مالية تمثل الضمان عند تحقق الخطر، فهي عبارة عن أمن للمؤمن له يتحصل عليه بموجب العقد، والغرض من ذلك هو تغطية الخطر المؤمن منه، وعادة ما يتم الدفع عن طريق دفعة واحدة، أو عن طريق مجموعة من الأقساط يتم دفعها في مواعيد، كانت شهرية أو سنوية أو غير ذلك، ويكون الدفع بالالتزام في كافة أنواع التأمين، حتى في التأمين على الحياة، وذلك ما نصت عليه المادة (1045) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م حيث جاءت[390]: "يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر".

وعليه يكون المؤمن له هنا مدينًا، حيث تقع في ذمته دفع القسط، والدائن هو المؤمن الذي يقبض القسط عن طريق من يقوم بتمثيله، ويعتبر محل الالتزام هو قيمة القسط الذي اتفق عليه الطرفان في عقد

390 القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

التأمين أو في ملحقة التابع له، والجدير بالمتوصلة أنه لا يوجد ما يمنع أن على استلام المؤمن المبلغ المالي نقدًا، أو أن يتم تسليمه إلى من تم تفويضه من قبل المؤمن (شركة التأمين)، كوكيل التأمين التي يكون له الصفة في استلام القسط إذا تم تفويضه في إبرام عقد التأمين والشركة قد قبلت العقد من طالبه، ونستخلص من ذلك أن العقد لا يتم إلا بأن تقبل الشركة، وإن كان وكيل التأمين نائبًا عن المؤمن في التعاقد، وقبض القسط كما جاء في به المشرع الإماراتي في نص المادة الأولى من قانون رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله[391]، وفي حالة وفاة المؤمن له، فإن ذمته في دفع القسط تنتقل إلى ورثته، فيقومون مقامه في ملكية الشيء المؤمن عليه، فيكونون مدينين بأداء أقساط التأمين إلى المؤمن، أو أن تقع ملكية الشيء المؤمن منه إلى أحد الوراث عند توزيع التركة أو بعد قسمتها بينهم، فيكون هو المدين وحده بدفع الأقساط، وفي حال إفلاسه يحل محله في سداد أقساط المديونية جماعة من الدائنين إذا كان لا يوجد ما يمنع من انتقال عقد التأمين إليهم.

ويرى الباحث أن المشرع لم يقم بتحديد فترة زمنية محددة فيما يتعلق بإداء أقساط التأمين ،بل ترك هذا الأمر إلى كل من الطرفين أن يتم الاتفاق بينهما، ويتبين لنا من نص المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله[392]، أن المشرع الإماراتي قد أشار إلى طريقة دفع القسط التي يقوم بها المؤمن له، وهي عادة ما تكون عبارة عن نقود، ويمكن أن يستشف ذلك من عبارة "مبلغًا من المال" أو "إيرادًا مرتبًا أو عوضًا ماليًا آخر"، فالمؤمن له يوفي بدفع هذا القسط يد بيد إلى المؤمن نفسه أو عن طريق الشيك أو الكمبيالة[393]، ويجب الإشارة إلى نقطة مهمة تتعلق بإخلال المؤمن له بعدم دفع القسط فيترتب عليه الفسخ، وذلك ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة رقم (7)

391 نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم(3) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله على أن وكيل التأمين هو: "الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها".

392 نصت المادة (3) القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله على أن: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو عوضًا ماليًا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

393 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 55.

من قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2010م، فيما يخص التعليمات بشأن قواعد ممارسة المهنة وآدابها الواجب اتباعها من قبل شركات التأمين العامة في الدولة[394]، ولا يكون للمؤمن القدرة على أن يتحلل عن التزامه بضمان الخطر المؤمنة إلا بعد صدور حكم من المحكمة ينص على فسخ العقد، وعندها يكون للمؤمن الصلاحية في أن ينهي كل التزام يقع عليه من وقت صدور الحكم، وفي حالة إصابة المؤمن له بالضرر وجب للمؤمن تعويض المؤمن له، ويشترط في هذا التعويض أن يتم قبل صدور الحكم بعد التوقف عن الدفع، جاز له أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفي القسط أو الأقساط المتأخرة التي لم يتم الوفاء بها، وأن يقوم بخصمها من هذا المبلغ[395].

يرى الباحث أن المشرع الإماراتي (لم يأخذ بإعذار المؤمن له بدفع القسط)، كما جاء في قانون التأمينات الجزائري الأمر رقم 95-07 لسنة 1995[396]، والقانون المصري، حيث نص المشرع المصري في المادة (19) من مشروع الحكومة المصرية للتأمين على أنه يجب إخطار المؤمن له بكتاب موصى عليه يكون مصحوبًا بعلم وصول يذكره بتاريخ استحقاق القسط والنتائج التي ترتب عند تطبيق هذه المادة[397]، وأخذ المشرع الإماراتي في حالة (إخلال المؤمن له بدفع القسط)، بالنص على أن للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين جزاء لإخلال المؤمن له بالتزامه بعدم الوفاء في دفع القسط، وأن يكون هذا الشرط بارزًا ومضمنًا في وثيقة التأمين، كما جاء في كل من التشريعات الأخرى، ولم يحدد مدة معينة يذكر بها المؤمن له بحلول أجل الاستحقاق بتاريخ الاستحقاق كما في قانون التأمينات الجزائري[398].

---

394 قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2010 في تعليمات بشأن قواعد ممارسة المهنة وآدابها الواجب إتباعها من قبل شركات التأمين العامة في الدولة نصت المادة (7)، الفقرة السابعة: "يمكن تضمين وثيقة التأمين شرطا فاسخا في حالة تخلف المؤمن له عن سداد قسط التأمين وكتابة هذا الشرط بارز حسبما ورد في البند (2) أعلاه".

395 د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1288- ص 1290-ص 1305- 1306.

396 نصت المادة (16) من في قانون التأمينات الجزائري الأمر رقم 95-07 لسنة 1995، على أن: "يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع".

397 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 56.

398 نصت المادة (16) من في قانون التأمينات الجزائري الأمر رقم 95-07 لسنة 1995، على أن: "يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع".

ثانيًا: أن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه

تبين هذه المادة مضمون الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن له، وهو الإدلاء أو الإفصاح وقت التعاقد على كافة البيانات التي تمكن المؤمن له من تقدير حجم الخطر المؤمن منه، سواء قبل أو أثناء إبرامه للعقد التأمين[399]، إذًا فعلى المؤمن له أن يتحلى بالشفافية في الإفصاح التام عن كل ما يعلمه من معلومات أو بيانات من شأنها تعمل على تقدير الخطر المؤمن منه، إن هذا الالتزام الذي يقوم به المؤمن له مبني على أساس قانوني وهو مبدأ حسن النية، إذًا فهو الحاكم لعقد التأمين، فهو يقضي بضرورة إفصاح المؤمن له عن كافة العوامل والظروف الجوهرية التي تحيط بالشيء المؤمن منه ولا يمكن التوصل إليها إلا بإدلاء المؤمن له عن هذه المعلومات أو البيانات، فعدم بيان هذه البيانات يجعل من المؤمن قابلاً للتعاقد لعقد ما كان ليقبله أو يتعاقد بشروط ما كان ليرضى بها[400]، وقد تضمن المشرع الإماراتي في نصوصه على مبدأ حسن النية في نص المادة (246) في القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م على أنه[401]: "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مه ما يوجبه حسن النية".

وقد جاءت محكمة تمييز دبي تؤكد على أهمية الكشف عن المعلومات التي تهم المؤمن لتقدير الخطر الذي يقع عليه، وقد جاء ذلك في حكمها على أنه: "يجوز كأصل عام في عقد التأمين، للمؤمن طلب فسخ العقد إذا ما أخفى المؤمن له بسوء نية أمرًا، أو قدم بيانًا غير صحيح تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به، ولذلك فإن يتعين عليه الالتزام بالكشف عن كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه والتي

399 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 51.

400 عبد الله، فتحي عبد الرحيم، التأمين قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين، ط 2، مكتبة دار القلم، المنصورة، مصر، 2002، ص 263.

401 القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

على أساسها يتم التأمين على هذه الأشياء قبل التعاقد، بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا نظير لمقابل أكبر، وذلك ما لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر، كما يلتزم المؤمن له أيضًا بإخطار المؤمن بكل ما يطرأ أو يستجد أثناء مدة تنفيذ العقد من أمور تؤدي إلى زيادة المخاطر، وألا تترتب على ذلك عدم التزام المؤمن بضمان الأضرار التي لحقت بالشيء المؤمن عليه"[402]، وقد أوضحت ذلك محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (2246) لسنة 1978، لجلسة 2009/5/12 على أن "عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له، والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً، فالمؤمن له ملزم بإحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته، وقد يكون ذلك عن طريق الإجابة على أسئلة محددة في طلب التأمين، حيث يسأل المؤمن له عن حقيقة ما يدلى به من بيانات، فإذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب، فإنه يعتبر جوهريًّا في نظره، ولازمًا لتقدير الخطر المؤمن منه، وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يقع عقد التأمين باطلاً".

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن هذه البيانات أو المعلومات تنقسم إلى نوعين[403]:

1. البيانات الموضوعية:

هي التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه، وتشمل هذه البيانات جميع الصفات الجوهرية للخطر من ظروف وملابسات يتم الاستفادة منها حتى يكيف بشكل دقيق، ومن الأمثلة على تلك البيانات، كما في التأمين على السيارة يجب الإدلاء عن نوعها، وقوتها، وتاريخ شرائها وصنعها، ومهنة صاحب السيارة، وكذلك في التأمين من الحريق، يجب أن تحتوي البيانات على مكان العقار، وما يجاوره من عقارات؛ والسبب في ذلك قد يكون هنالك مخزن يحتوي على مواد سريعة الاشتعال من شأنه أن يزيد في خطر

402 الأزرق، سمير، والأزرق، محمد سمير، المجموعة الكاملة قضاء تمييز دبي، مكتبة المستقبل، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص71-72.

403 د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1249.

الحريق، وعلى أثر هذه البيانات يجب على المؤمن له أن يقدمها على علم وليس على جهل أو ظن، وفي الحقيقة تقوم شركات التأمين في الواقع على إدراج كافة هذه البيانات على شكل أسئلة يجب على المؤمن له الإجابة عنها[404].

2. البيانات الشخصية:

يقصد بها البيانات الأساسية للمؤمن له، أي كل ما يتعلق ويتصل به، كأخلاقه، ووضعه المالي، وهل سبق أن مارس عمليات التأمين أم لا، ويدخل في هذه البيانات كذلك إذا لجأ لفسخ عقد التأمين، وما الأسباب التي دفعته لفسخ العقد، وغيرها من البيانات[405].

إن كلاً من هذه البيانات مهمة جدًّا، فتظهر أهمية البيانات الموضوعية في أنها تساعد المؤمن على تقدير قيمة القسط لتغطية الخطر المؤمن منه، أما البينات الشخصية تتوقف على قرار قبول تغطية الخطر المراد التأمين عليه أو رفضه، وتعود السلطة في تقدير البيانات فيما كانت جوهرية أم لا في عقد التأمين لقاضي الموضوع، فهو يستند إلى معايير يسترشد بها في تحديد هذه البيانات، وذلك ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية، حيث رأت أن: "تقدير قيام أسباب الفسخ من سلطة محكمة الموضوع، شرط أن يكون سائغًا، المنازعة في ذلك جدل موضوعي، عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض"[406]، وقد اتجه الفقه على أن معيار البيانات الجوهرية لا يتصل بما يعتقده أو يظنه كلا من المؤمن له والمؤمن أنه جوهري، بل يتأثر به المؤمن الحريص الذي قد خاض تجربة تقدير هذه البيانات عندما أبرم عقد التأمين[407].

أما بالنسبة للمعلومات التي ليس لها أي صلة بتحقق الخطر في الشيء المؤمن منه؛ أي التي لا ترتبط بالظروف التي تحيط بالخطر أو تؤدي لتسببيه، أو تزيد من نسبة احتمالية وقوعه، فكل هذه المعلومات لا

---

404 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 52.

405 د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1252.

406 د. عبدالتواب، معوض، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 7، طنطا، مصر، 2004، ص 132- 133.

407 د. عطا الله، برهام محمد، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 119- 120.

تعد جوهرية، ولا يكون للمؤمن أن يحتج على المؤمن له بها، مثل تواجد جهاز الإنذار الذي يعمل على تقليل الأضرار ويخفف من نتائج الحريق، فلا توجد هنالك أي علاقة بينه وبين مدى احتمالية حدوث الخطر، فهو لا يغدو إلى أن يرتقي ويصبح عاملاً مؤثرًا في حدوث الخطر، ولكن إذا تواجد مستودع بالقرب من محطة وقود، يعد ذلك من البيانات الجوهرية التي يكون للمؤمن الاحتجاج بها، والسبب في ذلك تفاقم احتمالية وقوع الخطر[408].

وفي حالة إخلال المؤمن له بالالتزام في الإدلاء بهذه البيانات أو المعلومات في حالة صرح ببيانات غير كافية عن الخطر الذي يصيب الشيء المؤمن منه، أو قام بكتمها بسوء نية، نظم المشرع الإماراتي جزاء نتيجة الإخلال بهذا الالتزام، فنصت عليه المادة (1033) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م على أنه[409]: "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرًا أو قدم بيانًا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

وتقابل هذه المادة ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (928) في القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976، على[410]: "اذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرًا أو قدم بيانًا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب"، والمقصود بسوء نية المؤمن له في نص المادتين السابقتين بأن: "يتعمد في كتم البيانات الجوهرية، كما أن يقدم على تقديم بينات كاذبة

408 صوافطة، ريم إحسان الموسى، الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، ط1، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2018، ص 120.

409 القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987.

410 القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

عند إبرام عقد التأمين أو أثناء سريانه، مع توافر العلم لدى الأخير بأهمية هذه البيانات للمؤمن عند تقديره للخطر المؤمن منه"[411].

يقصد بهذه الحالة أن المؤمن أثبت أن هنالك سوء نية بدرت من المؤمن له في تقديم بيان كاذب أو كتم بيانات يترتب عليها تغيير موضوع الخطر، أو لم يعد مهما في نظر المؤمن، وكان ذلك وقت تقديم المؤمن له كافة البيانات اللازمة لإبرام عقد التأمين، ولم يدلِ بأي من هذه البيانات، مما أدى إلى ظهور ظروف أدت إلى تفاقم هذا الخطر، نسبة لعدم إخطار الأخير بهذه الظروف، أو قام بإخطاره إلا أنه قام بكتم بيانات مهمة أو قدم بيانات كاذبة كان سببًا كافيًا لتغيير موضوع الخطر، وعدم التفات المؤمن إليه لقلة حجم جسامة هذا الخطر، يعتبر هذا الكتمان أو البيانات الخاطئة أو الكاذبة التي قدمت عن غش أو تدليس من المؤمن له إخلالاً واضحًا بالتزامه، ويرجع ذلك لعدم تقديمه ما يعلم من بيانات صحيحة عند إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه، وتكون نتيجة هذا الإخلال جزاء يترتب عليه فسخ العقد[412].

ثالثًا: أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه الأخطار

يتبين للباحث من خلال نص هذه المادة أن التزامات المؤمن له لا تتوقف بمجرد تقديم البيانات المبدئية التي تتعلق بالخطر عند التعاقد، بل يلتزم كذلك بأن يعلن المؤمن أثناء تنفيذ العقد بكافة البيانات التي من شأنها تؤدي إلى تفاقم الخطر واشتداده[413]، ويقصد بزيادة الخطر أن تزيد قيمة الخطر دون أن تترتب على ذلك زيادة في عبء الخطر[414].

إذًا يمكن القول إن الالتزام بالإدلاء أو الإفصاح عن البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن عليه لا يتوقف فقط عند إبرام عقد التأمين، بل مستمر حتى أثناء سريان العقد، فالمؤمن له واجبه أن يقوم بإعلام المؤمن

411 د. أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين دراسة مقارنة عقود الغرر وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2011، ص 311.

412 د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1277.

413 د. فيغو، عبد السلام أحمد، عقد التأمين، دار القلم، بيروت، 2002، ص 178.

414 د. أبو السعود، رمضان، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 2، 2000، ص 466.

عن جميع البيانات أو الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن منه، ولا يكون للمؤمن علم لما قد يطرأ على الشيء المؤمن منه إلا إذا أعلمه أو أخطره المؤمن له، ويجب عليه مراعاة مبدأ حسن النية التي يفترض توافره وفقًا لما جاءت به القواعد العامة في تنفيذ العقود، إن أساس التزام المؤمن له بالإخطار عن أي مخاطر تطرأ على عقد التأمين يعود في الحقيقة للعقد ذاته، فهو من العقود المستمرة التي تمتد لفترة من الزمن، فقد يطرأ خلال تنفيذه ظروف من شأنها تعمل على تعديل الخطر الذي وافق عليه المؤمن عند إبرامه عقد التأمين، فالهدف من الالتزام ليس جعل التزام المؤمن يترتب عليه عبء ثقيل في تنفيذ التزامه، وإنما جعل القسط يتناسب مع الخطر، بحيث لا يترتب أي ضرر على المؤمن عند تعديل الخطر، ويكون له الحق في تعديل القسط بما يراه مناسبًا من التعديلات التي تطرأ على الخطر ليبقى متوازنًا مع الخطر المؤمن منه[415].

قد يتسبب المؤمن له في ظروف من شأنها أن تزيد الخطر وتعمل على تفاقمه، وقد تطرأ دون تدخل منه، في الحالة الأولى إذا تسبب بفعل منه في تواجد الظروف التي تزيد الخطر كأن يقوم بتحويل سيارته الخاصة إلى سيارة عامة، أو يحول جزءًا من ملحق بيته إلى ورشة أو مخزن ينقل فيه بضائع مؤمن عليها من الحريق، ولا يحتوي أي منهما على أجهزة الإطفاء، فيجب على المؤمن له أن يقوم بإخطار المؤمن بكافة هذه الظروف، قبل أن يحدث تغيير يؤدي إلى زيادة الخطر، أما فيما يتعلق بالحالة الثانية والتي تكون فيها الظروف نشأت دون أن يكون للمؤمن له يد فيها، يجب عليه أن يخطر المؤمن بمجرد علمه، كأن ينشأ بجوار منزله المؤمن عليه محطة وقود[416].

ويرى الباحث أن التغيير الذي حدث للمخاطر المؤمن عليها، عبارة عن جهل بالنسبة للمؤمن له، فلا يتعرض لأي جزاء خاص بعدم إخطار المؤمن، وإلا كان إجحافًا في حقه.

---

415 د. العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص 222-223.

416 د. أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص 470- 471.

لم يحدد المشرع الإماراتي الفترة الزمنية التي يرسل من خلالها المؤمن له الإخطار إلى المؤمن بشأن زيادة المخاطر المؤمن عليها، وذلك على غرار ما جاء به المشرع اللبناني الذي عين موعدًا للإخطار أن يتم خلال ثمانية أيام من تاريخ علم المضمون بحصول التفاقم[417]، كما أنه لم يتخذ شكلاً معينًا للإخطار، كالمشرع الفرنسي الذي أخذ به في نص المادة (17) من القانون الفرنسي على أن الإخطار يتم بخطاب موصى عليه، ويعتبر الخطاب بمثابة دليل يثبت أن المؤمن له قام بتنفيذ التزامه[418]، وكذلك الحال في التشريع الأردني، حيث إن المشرع الأردني جعل جواز الإخطار بأن يكون بكتاب عادي، أو عن طريق برقية أو فاكس أو كتاب رسمي يرسل بواسطة محضر، أو بريد مسجل[419]، والحال في المشرع المصري، يقابل الوضع في المشرع الإماراتي، حيث لم يضع كذلك مدة محددة لكي يخطر المؤمن له المؤمن، ولا شكلاً محددًا للإخطار[420].

يترتب على إخلال المؤمن له بالالتزام في عدم إخطار المؤمن بفسخ عقد التأمين وفقًا لما أخذت به المادة (1033) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م[421]، ويترتب على فسخ العقد أن ينقضي بدون أثر رجعي؛ وذلك لأن عقد التأمين من العقود الزمنية لا يكون عند فسخها أثر رجعي، وأن يتم الحكم له بدفع الأقساط من وقت فسخ العقد، وعلى المؤمن أن يقوم بإرجاع الأقساط التي تحصل عليها في الفترة التي تلت مدة الفسخ مع احتفاظ الأخير بقسط التأمين كاملاً، إذا تبين له أن سبب زيادة المخاطر كان المؤمن له بفعل منه

417 د. الجمال، محمد مصطفى، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 1999، ص 331.

418 د. فيغو، عبد السلام أحمد، مرجع سابق، ص 179.

419 د. العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص 224.

420 د. الجمال، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 332.

421 ونصت المادة (1033) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م على أنه:

1. إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرا أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.
2. وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما.

صدر بسوء نية[422]، ويقع عبء الإثبات على عاتق المؤمن فيما إذا كان المؤمن له سيء النية، وفي حال تعذر المؤمن، في إثبات ما إذا كان المؤمن له سيء النية، افترض للمؤمن له حسن النية[423].

ثانيًا: آثار عقد التأمين في الجوانب القانونية (التزامات المؤمن)

بعدما تناولنا التزامات المؤمن له فيما سبق، سيتناول الباحث الشق الآخر وهو التزامات المؤمن وحدود التزام المؤمن في إطار عقد التأمين من المسؤولية، نص المشرع الإماراتي على الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن في القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م في نص المادة (1034)[424]: "على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد.

ويرى الباحث من النصوص أعلاه أن المؤمن يقع على عاتقه التزام بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، ويعتبر هذا الالتزام في الحقيقة موقوفًا على شرط تحقق الخطر المؤمن ضده، وهذا ما قضت به المحمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (188) لسنة 2015 بتاريخ 1994/2/8، بأن: "المؤمن في التأمين على الأشياء يلزم بأداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد بمجرد تحقق الخطر، وإن حق المستفيد في الرجوع على المؤمن في المسؤولية المدنية، منوط بقيام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه مسؤوليته، دون أن يشترط لذلك استيفاء المتضرر للمبالغ المطالب بها"[425]، ويرى الأستاذ بديع أحمد السيفي أن هنالك شروطًا مهمة لا بد من توافرها حتى يلتزم المؤمن بإداء المبلغ المؤمن منه، وتكون هذه الشروط في الآتي[426]:

---

422 د. العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص 225- 226.

423 د. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث وتنقيح المستشار المراغي، أحمد مدحت، دار الشروق، القاهرة، ص 1069.

424 القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

425 خاطر، محمود ربيع، الوافي لتشريعات وأحكام الإمارات العربية المتحدة قانون المعاملات المدنية، دار محمود، القاهرة، مصر، 2021، ص 608.

426 السيفي، بديع أحمد، التأمين علما وعملا، ط 1، مطبعة الزهراء، بغداد، العراق، 1972، ص 66.

1. تحقق الخطر المؤمن ضده خلال فترة العقد، وأن لا يكون للمؤمن له أو المستفيد أي صلة به.

2. وقوع خسائر مادية على المؤمن له لتضرر محل التأمين.

3. وجود سبب بين مباشر بين الخطر والضرر الواقع.

وعلى النحو المبين، يكون حلول الالتزام إذا بتحقق الخطر المؤمن منه، إلا أن التزام المؤمن لا يتم إلا إذا أثبت المؤمن وقوع الخطر المؤمن منه في نطاق يجعله داخل في الضمان الذي تم الاتفاق عليه كما نص عليه العقد، وفي حال أثبت المؤمن له وقوع الخطر، يلتزم الأخير بإداء مبلغ الضمان أو المبلغ المستحق وفقًا لما تم الاتفاق[427].

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الدائن في الالتزام هو المؤمن له، فهو الذي يقوم بإبرام عقد التأمين مع المؤمن، وهو الذي يتحصل على مبلغ التأمين من قبل المؤمن عند حلول أجله كما بينا سابقًا، وسوف يتناول الباحث حالتين يتحصل من خلالها المؤمن له بمبلغ الضمان أو المبالغ المستحقة وكيفية انصرافها لمصلحة الغير، وهي في الآتي[428]:

1. الحالة الأولى:

كون الدائن يكون هو المستفيد، والدليل على ذلك كما في حالة التأمين على الحياة، كأن يأمن شخص على حياة لمصلحة أولاده أو زوجته، ففي نص القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، في المادة (1046)[429] ألزمت هذه

427 د. شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط 3، نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص 320.

428 د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1343.

429 نصت المادة (1046) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على أن:

1. يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون الحاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر.

المادة المؤمن بأداء مبلغ الضمان إلى المستفيد، وجاءت المادة رقم (1051) من ذات القانون[430]، تؤكد على أن كل الزوجة والأولاد هم الدائنون لمبلغ الضمان وفقًا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

2. الحالة الثانية:

تتناول هذه الحالة انتقال حق المؤمن له إلى كل من خلفه العام أو الخاص، وذلك بانتقال ملكيته الشيء المؤمن عليه إلى أي منهما، والمثال على ذلك كأن يأمن شخص منزله من الحريق، وتوفى، فإن ملكية المنزل تنتقل إلى ورثته، وبذلك يصبحون هم الدائنون، ونص المشرع الإماراتي على أن المؤمن تقع عليه مسؤولية في التعويض في التأمين على الحريق في نصوص كل من المواد التالية، المادة (1037)[431]، والمادة (1308)[432]، والمادة (1040) من في القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م[433]، أما فيما يتعلق بالخلف الخاص، فتكون في حالة بيع المؤمن لمنزله المؤمن عليه إلى المشتري، وبذلك يصبح هو الدائن.

---

430 نصت المادة (1052) القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على أن:

1. وإذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له أو أولاده أو فروعه أو وورثته فإن مبلغ التأمين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له وإذا كان الورثة هم المستفيدين فإن مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقا للأنصبة الشرعية في الميراث.

431 نصت المادة (1037) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين من الحريق:

1. عن الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى أو عن كل ما يعتبر عرفا داخلا في شمول هذا النوع من التأمين.
2. عن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق.
3. عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.
4. عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة.

432 نصت المادة (1038) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على أن:

1. يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد.

433 نصت المادة (1038) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على أن:

1. يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أيًّا كان نوع خطئهم.

وأما محل الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن، في الواقع يكون هو مبلغ التأمين الذي نصت عليه وثيقة التأمين، يؤديه المؤمن إلى المؤمن له كاملاً متى ما حل أجل العقد أو وقع الخطر المؤمن منه[434]، ويختلف تقدير مقدار مبلغ التأمين من تأمين إلى آخر[435]، ففي التأمين على الحياة يكون التزام المؤمن هو بدفع مبلغ التأمين الذي تم ذكره في وثيقة التأمين على النحو الذي تم الاتفاق عليه إذا حل أجل العقد أو وقع الخطر المؤمن منه، وذلك ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (1046) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م[436]، أما في حالة التأمين على المركبات في حال إصابة المركبة بتلف أو خسارة كلية، نص المشرع الإماراتي في المادة (7) من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 بإصدار نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات، تلتزم الشركة (المؤمن) أن يتم أداء مبلغ التعويض وفقًا لما نصت عليه وثيقة التأمين[437]، ونجد أثر هذه المواد في حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (3889) لسنة 1971 قضائية جلسة 2003/3/18، التي جاءت على أن: "المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه في حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه، وذلك طواعية لحكم المادة (751) من القانون المدني. لما كان ذلك وكان الثابت من بنود عقد التأمين المحرر بين الطاعن والمطعون ضدها الثالثة التزام الأولى عند تحقق مسؤولية الثانية بالتعويض عن الأضرار الجسمانية للشخص من الغير وفاة أو إصابة، بعشر آلاف جنيه كحد أقصى، وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت في دفعها أمام محكمة الموضوع بإعمال شروط الوثيقة والنزول بمبلغ التعويض إلى حد مبلغ التأمين المتفق

434 السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1345.

435 د. شرف الدين، أحمد، مرجع سابق، ص 326.

436 نصت المادة (1046) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على أن:

1. يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون الحاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر.

437 نصت المادة (7) من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2016 بإصدار نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات تلتزم الشركة:

1. بإداء مبلغ التعويض بحسب مقتضى الحال وفقا لوثيقة التأمين ذات العلاقة بدون إبطاء وخلال مهلة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ اكتمال مستندات المطالبة.

عليه، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع، وألزمها بما يجاوز قيمة التأمين، فإنه يكون –فضلاً عن قصوره– خالف الثابت في الأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه جزئيًّا فيما جاوز مبلغ عشرة آلاف جنيه"[438]، ويتفق الباحث مع رأي الدكتور عبد الرزاق السنهوري في أنه يجب أن تكون هذه القيمة التعويضية التي يؤديها المؤمن لا تزيد على قيمة الضرر، بل في الإطار الذي تم النص عليه في وثيقة التأمين؛ حتى تتوافق مع مبدأ التعويض، كما يشترط أن يطبق القاعدة النسبية، بحيث يكون التعويض بنسبة تساوي نسبة الجزء الذي تلف، بحيث لا يزيد أو ينقص، بل يكون مساويًا للجزء الذي تلف[439].

أما في حالة التأمين من المسؤولية، فقد تناول المشرع الإماراتي في نص المادة (1035) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م[440]، على ذلك في التالي: "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

يرى الباحث أن نص هذه المادة جاء ليوضح حكم العلاقة التي تنشأ بين المؤمن والمؤمن فيما يتعلق بحق المؤمن له في مطالبة المؤمن بتعويض الغير وفقًا لشروط تحتويها المادة في مضمونها، ويتوصل الباحث أن هذه المادة جاءت تطابق تمامًا ما نصت عليه المادة (930) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م[441].

كما يرى الباحث من خلال النصوص سابقة البيان أن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية لدى المشرع الإماراتي يتحقق من خلال شرطين أساسين هما بمجرد وقوع الحادث، ورجوع المتضرر فعلاً على المؤمن له، وتطبيقًا لذلك جاء في قرار محكمة النقض بإمارة أبوظبي: "تنص المادة (1035) من قانون

438 العمروسي، أنور، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار العمروسي، أمجد، والأستاذ عبد الوهاب، أشرف أحمد، ط 5، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2012، ص 61.

439 السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1345.

440 القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

441 نصت المادة (930) من القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976م على أن:

1. لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية.

المعاملات المدنية بأن التأمين لا ينتج أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية، وقد قام المتضررون بمطالبة المستفيد من التأمين أمام المحكمة الشرعية التي أمرت بأداء الدية الشرعية لأولياء المرأة المتوفاة في الحادث إن قام بأدائها وتسلمها أصحاب الحق فيها، وبهذا تحقق شرط المطالبة. ولما كان السائق يستفيد مباشرة من عقد التأمين المبرم بين الطاعنة ومالك السيارة، بل إن من مبررات التأمين أن يغطي الأخطار الواقعة من السائق المرخص له بقيادة السيارة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذا النظر بما أورده في أسبابه من أن الفقرة الثانية من الفصل الثاني من وثيقة التأمين، ومن ثم له الحق في إقامة الدعوى ضد الشركة المؤمنة دون حاجة لاختصام مالك السيارة المؤمن له، وعليه يكون هذا النعي بهذا السبب مستوجب الرفض"[442]، إذًا يمكن القول إن فعل المؤمن له الذي قامت بسببه المسؤولية بالضمان لا تكفي حتى يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير وفقًا لعقد التأمين، إذا لا يكون استحقاق الغير للتعويض إلا إذا طالب المضرور بحقه، سواء أثبت أن الضرر نتج بسبب المؤمن له أو لم يثبته[443]، ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنه يجب على المضرور أن يطالب المؤمن له بتعويض، والسبب في ذلك أن التأمين من المسؤولية لا يؤمن المضرور من الضرر الذي أحدثه المؤمن له في أي من بدنه أو ماله، إلا كان تأمين على الأشخاص أو على المال، وإنما يؤمن المؤمن له من المسؤولية عن هذا الضرر، فلا يتحقق الخطر إلا إذا تم مطالبة المؤمن له فعلا بهذه المسؤولية، ولا يشترط أن تكون هذه المطالبة قضائية، بل يمكن أن تكون ودية وأن تكون صريحة لا تحتوي على تعقيد حتى يتمكن المؤمن له من إثبات وقوعها[444].

ويجدر الإشارة إلا أن التزام المؤمن بإداء التعويض للمضرور لا يقتصر فقط بمطالبة الأخير للمؤمن له، بل لابد أن تستعصي وتصعب مسؤولية المؤمن له تجاه الغير الذي أصيب بالضرر حتى تنتج آثار هذه

442 خاطر، محمود ربيع، مرجع سابق، ص 609-610.

443 د. مرسي، محمد كامل، شرح القانون المدني العقود المسماة، بدون طبعة، ج 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 404.

444 السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1653- 1654.

المطالبة ويباشر المؤمن بإداء التعويض؛ لأن المطالبة قد تتم من قبل المضرور، ولا تثبت مسؤولية المؤمن بتسببه في الضرر تجاه الغير، كما في حالة أن يطالب مدعي المسؤولية بالتعويض وكانت بغير أساس[445].

وعلى ضوء ما سبق، يرى الباحث أن المشرع الإماراتي وضع شرطين للمؤمن حتى يلتزم بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية:

الشرط الأول: هو وقوع الحادث الذي نتجت عنه المسؤولية المدنية.

والشرط الثاني: هو أن يقوم المضرور بمطالبة المؤمن له بالتعويض عن الحادث، بحيث تسلك هذه المطالبة الطريق القانوني لانعقاد مسؤولية المؤمن له تجاه الغير الذي أصيب بالضرر، فالهدف من هذه المطالبة تحقيق موجب الضمان، وأن لا يتجاوز الضمان مبلغ التأمين، فمضمون النص في الواقع يتعلق بمبدأ التعويض في عقد التأمين.

الفرع الثاني: آثار عقد التأمين من الناحية الشرعية

عقد التأمين التكافلي كما نوهنا سابقًا على أنه عقد مبني على التعاون والتكافل، ويتميز عن التأمين التجاري، حيث إنه يستند في تأسيسه على أحكام الشريعة الإسلامية، وهو جائز شرعًا باتفاق جميع الفقهاء كما بينا ذلك مسبقًا، وقد حظي بقبول في المجتمعات الإسلامية؛ لأنه يجسد روح التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، ومن خلال هذا الفرع، سوف يتناول الباحث ثلاثة آثار تعتبر من أهم آثار التأمين من الناحية الشرعية في ما يلي[446]:

أولاً: تحقيق التعاون والتكافل

تقوم شركات التأمين التكافلي في جميع عملياتها على مبدأ أساسي وهو التعاون والتكافل، فالمشتركون يتعاونون ويتعاضدون فيما بينهم، وذلك من خلال دفع أقساط تعود بالنفع عليهم، ففي حالة إصابة أي

445 عبد الله، خليل محمد مصطفى، التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1988، ص 82.

446 مجركش، محمد عادل، تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1996، ص 105.

مشترك بأي ضرر، يأتي دور هذه الأقساط التي يتم تقديمها من قبل المشتركين الآخرين لتعويض المشترك المتضرر، فالمشترك المتضرر يتحصل على هذه الأموال من قيمة الأموال التي دفعها هو والمشتركون الآخرون، إذًا فهي عملية تبرعية تعاونية بحته، تزرع الثقة والأمل لدى كل المتعاملين، وهي في الأصل لا تهدف للربح، و إنما للتضامن والتعاون والتكافل، ودفع الضرر عن كافة المشتركين، وهي تشمل أيضًا الغير الذين تعرضوا لأضرار من قبل أي مشترك، فالشركة تتعاون في دفع قيمة الضرر الذي تسبب به المشترك للغير، الذين يطالبونه بدفع قيمة التعويض وفقًا لما جاءت به قوانين المسؤولية المدنية، وقد جاء الإسلام حاثًّا على التكافل، فقد قال المولى عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[447]، وروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[448]، وبذلك يكون الإسلام غرس قيم التعاون والتعاضد التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ونشر الإيخاء والخير بين الناس، وكسر حواجز الخصومة.

ثانيًا: تنمية المال وصيانته

يعتبر المال هو الأساس الذي تقوم به جميع الأنشطة الاقتصادية بكافة صورها المتعددة، مما يتطلب على شركات التأمين التكافلي العمل على زيادته حتى توفر السيولة الكافية لتغطية جميع الأخطار التي تؤمن عليها، فيبرز دور شركات التأمين التكافلي في هذا النطاق من خلال تحصلها على الأقساط التي يتم التبرع بها من قبل المشتركين واستثمارها ،كما أنها تقوم باستثمار مبالغ الفائض التأميني لصالح حملة الوثائق، مما ينتج عنه عائد ينصب لمصلحتهم، ولا يوجد ما يحرم ذلك في الشريعة الإسلامية، فقد جاء الإسلام مشجعًا امتلاك المال لغرضين مهمين يتمثلان في:

1. إحياء فريضة الزكاة التي تعكس أبهى صور التكافل والتعاون بين الأفراد.

447 سورة المائدة، آية (2).

448 مسلم، مرجع سابق، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، ج 4، 1982، ص 1999.

2. تقوية اقتصاد الدولة، فالدولة التي تتوفر لديها السيولة المالية بصورة وفيرة أفضل وأقوى من الدولة الفقيرة.

إذًا للمال في الوقت الحاضر دور كبير جدًّا في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، فالدول التي تحتوي على ثروات كالذهب والفضة وغيرها، يكون لديها مخزون احتياطي قوي يمكنها من توفير كافة الخدمات للأفراد، والدولة التي لا تملك المال لا تستطيع أن تسلك طريق الصناعة والتجارة لدفع عجلة التنمية، ويأتي هنا دور شركات التأمين التي تعمل على المحافظة على هذه الأموال وتنميتها وصونها، والمثال على ذلك كما في التأمين على الأضرار الذي عند إصابة التجار بخسائر نتيجة تلف بضاعتهم لحريق أصابها، أو انفجار مصفاة للنفط.

ثالثًا: يحرم الربا

ذهب العلماء المعاصرون على إجازة التأمين التكافلي، واعتباره من عقود التبرعات التي يراد بها التعاون، ودليلهم في إباحته أنه يخلو من الربا والقمار والغرر، وكافة المحظورات التي تتواجد في التأمين التجاري الذي تنطبق فيه المعاوضات ولا تنطبق في التامين التكافلي، وقد استدلوا في أقوالهم بحديث الأشعريين، في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم"، ويتضح أن ما قام به الأشعريون يدل على التعاون بينهم، لدرء الحاجة لأي فرد منهم[449].

إذًا عقد التأمين التكافلي يختلف عن عقد التأمين التجاري الذي يحتوي على عقود المعاوضات المالية التي تحتوي على عنصر الاحتمال، فعقد التأمين التكافلي يكون على سبيل التبرع، حيث إن مجموعة من الأفراد تقوم بدفع اشتراكات لكي تدرأ الضرر الذي يصيب أي فرد منها، كما أنها تدخل في نطاق الاستثمار، فالعوائد التي يتم التحصل عليها من الاستثمار، توزع على الأعضاء فيما بينهم، وبذلك تظهر فيه صفة التبرع؛ فالعضو لم يكن هدفه الحصول على فائدة من خلال آثار الأضرار أو المخاطر التي تصيب الآخرين، وإنما الغاية كانت هي لدفع الضرر الذي يصيب بقية المشتركين بما فيهم المتبرع نفسه، وتنفي

449 د. الثنيان، سليمان بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 275.

صفة الاحتمال في هذا التأمين التكافلي؛ لعدم وجود طرفي العقد، وإنما تندمج صفة كل من المؤمن والمؤمن له في شخص واحد، فالمشترك هو من يقوم بدفع الاشتراكات إلى صندوق المشتركين، وذلك للتكفل بالخطر الذي قد يصيب أي فرد منهم، فالقسط الذي يقوم بدفعه في الأساس ليس الغاية منه التحصل على مقابل كما في عقود المعاوضات، وبذلك يتضح أن التأمين التكافلي هدفه الأساسي أن يرسخ مبدأ كل من التعاون والتكافل، فعملياته التأمينية قائمة على صيغ مشروعة غايتها هي درء الأخطار دون طلب الربح، ويكون لأي فرد الحرية في أخذه فحاله كحال غيره من التأمينات التي تعمل على تغطية الأخطار، إلا أنه يعتبر هو البديل الشرعي للتأمين التجاري كما أشرنا على النحو المقدم[450].

وسوف يستعرض الباحث فريق العلماء الذين حرموا التأمين التجاري، وفريق العلماء أجازوا التأمين التكافلي، ومن هؤلاء العلماء سيتم بيان ذكرهم في التالي[451]:

أولاً: الفريق الأول الذي حرموا التأمين التجاري.

وهم مجموعة من الأعضاء الشرعيين للجنة التأمين التي تم تشكيلها من قبل مجمع البحوث وهم الآتي:

- الشيخ أبو زهرة، والشيخ محمد علي السايس، والشيخ طه الديناري، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي، والشيخ محمد مبروك، يرون بحرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه وأن عقوده باطلة، الشيخ علي الخفيف يرى إباحة التأمين بجميع أنواعه ما دام خاليًا من الربا، أما الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري يرى إباحة التأمين ما عدا التأمين على الحياة.

ثانيًا: الفريق الثاني الذي أجاز التأمين التكافلي

1. الشيخ عيسوي أحمد عيسوي والشيخ محمد البهي اللذين أجازا التأمين التكافلي.

450 الجرف، محمد مكي سعد، مرجع سابق، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بن الشريعة الإسلامية والقانون، ص 288-289.، 1403هـ

451 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 134- 130، ص 168.

2. قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي أجاز التأمين التكافلي بدلاً عن التأمين التجاري المحرم.الشيخ محمد بن صالح العثيمين[452].

مما سبق يظهر للباحث أن جميع الفقهاء اتفقوا على جواز التأمين التكافلي، وتحريم التأمين التجاري المجامع الفقهية الأمينة التي ناقشت قضية التأمين انتهت إلى تحريمه، وذلك لما فيه من الغرر الفاحش وأكل أموال الناس بالباطل، وعندما أطلقوا الحكم على تحريمه بحثوا عن بديل شرعي له، وذلك يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها في إيجاد البدائل المباحة التي تعمل على توفير السعادة لكافة المجتمع.

المطلب الرابع: أثر عقد التأمين في دعم الحركات التعاونية التكافلية في دولة الإمارات

ظهرت الحركة التعاونية نتيجة لطغيان رأس المال وانتشار البطالة عقب الانقلاب الصناعي في أوروبا، وبشكل أشد ظهورًا في بريطانيا في عام 1844 من عمال النسيج، وقد تركز نشاط هذه الجمعيات في توفير السلع الضرورية الخاصة بأعضاء الجمعية، ولكي يدافع هؤلاء العمال عن أنفسهم وتوفير احتياجاتهم الضرورية، وبالتالي أصبحت جمعية روتشديل الاستهلاكية أساسًا للحركة التعاونية الحديثة في العالم[453]، ومن هذا الحركة تسابقت الدول على إصدار قوانين تعاونية تختلف غاياتها من دولة لأخرى، ففي كل من آسيا وأفريقيا، كان الهدف هو إنشاء جمعيات تعاونية تشابه نظام عمل الجمعيات الأوربية، وتعتبر الحركة التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة ما زالت حديثة الولادة؛ لتأخر صدور قانون التعاون فيها كما في بقية الدول العربية، إلا أن الدور الذي قدمته خلال هذه الفترة كان كبيرًا[454]، وقد أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية في سنة 1976م، وقد قام في الباب الأول بوضع أحكم عامة قام من خلالها على بتعريف الجمعية التعاونية على أنها[455]: "كل

---

452 نور، علي بن محمد بن محمد، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، ط 1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 95.

453 د. كدواني، رجب عبد التواب، نظرية التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص67- 68.

454 وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الحركة التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة ميدانية، ط 2، صندوق التكافل للعاملين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1996، ص 29.

455 القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م.

جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون لمدة محددة أو غير محددة بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية"، وتضمن مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الجمعيات التعاونية وهي في الآتي[456]:

1. أن تكون العضوية اختيارية ومقصورة على المواطنين.
2. أن يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محددة العدد يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأي شخص آخر طبقًا لأحكام هذا القانون وللنظام الأساسي للجمعية.
3. أن يتساوى الأعضاء في الحقوق والواجبات دون النظر إلى ما يمتلكونه من أسهم.
4. ألا تحصل أسهم رأس المال على عائد يزيد على 10% من قيمتها الأسمية.
5. أن يكون توزيع صافي الربح على أساس حجم معاملات كل عضو مع الجمعية.

ويرى الباحث أن المبادئ التي وضعها المشرع الإماراتي تشابه المبادئ التي بدأت بها جمعية روتشديل البريطانية، والتي تسير عليها الجمعيات التعاونية الحديثة في جميع بلاد العالم باختلاف أنواعها، وقد حصرت هذه المبادئ في الآتي[457]:

أولاً: باب العضوية المفتوح

أي لكل شخص الحق أن يصبح عضوًا إذا دفع قيمة سهم من أسهمها، وله الحق في الانسحاب حينما يرغب في ذلك، وقد نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م، أعلاه في البند (أ) على أنه[458]: (تكون العضوية اختيارية ومقصورة على المواطنين).

---

456 القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م.

457 المنيزع، عبد الحميد نصر، د. العتر، محمد كمال، التعاون معالم رئيسية في قواعد وتنظيمات الاتجاه التعاوني، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 76.

458 القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م.

وبحسب المادة (22) من القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م، فإن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم كما يلي[459]:

يفتح مجلس الإدارة باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأكثر وشهر على الأقل، ويقفل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يومًا.

وعلى مجلس الإدارة إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بموعد فتح وغلق باب الترشيح وموعد الانتخاب، وللوزارة أن توفد مراقبًا أو أكثر للإشراف على عملية الانتخاب.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في صحة انتخاب أي عضو من أعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشر يومًا من إعلان نتيجة الانتخاب أمام اللجنة المشار إليها في المادة 18 من هذا القانون.

ويعتبر قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن نهائيًا بعد اعتماده من وزير الشؤون الاجتماعية.

ثانيًا: الإدارة الديمقراطية

أي يكون لجميع أعضاء الجمعية حقوق متساوية مهما بلغ قيمة سهم أي عضو منهم، حيث إنه يحق لكل عضو في الجمعية صوت واحد، بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها، وتعتبر من المبادئ التي تقوم عليها الجمعيات التعاونية، فالأعضاء هم الملاك الحقيقيون والذين يصدرون القرارات التي تستهدف الصالح العام للجمعية، وقد نصت المادة (33) من القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م، بقولها[460]: "لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها، ويجوز لأعضاء الجمعية العمومية أن ينيبوا عنهم غيرهم من أعضاء الجمعية، ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانونًا".

459 القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م.

460 القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م.

ثالثًا: العائد على المعاملات

يقوم هذا المبدأ على توزيع قيمة صافي الأرباح التي يتم التحصل عليها من المعاملات التي يقوم بها الأعضاء مع الجمعيات التعاونية، إلا أن توزيع صافي الأرباح لا يتم إلا بعد خصم النفقات لكل المعاملات التي قام بها الأعضاء، وبذلك يكون للأعضاء معرفة مقدار العائد الذي سوف يتحصلون عليه عن المعاملات التي قاموا بها مع الجمعية.

وقد نصت المادة (39) من القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م، على كيفية توزيع الأرباح، حيث جاءت على الترتيب الآتي[461]:

1. ما لا يقل عن 20% من صافي الربح لتكوين احتياطي قانوني، وذلك إلى أن يبلغ الاحتياطي مثلي رأس المال.
2. قيمة العائد على الأسهم التي يقررها نظام الجمعية بما لا يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون.
3. ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقًا للمادة (32) من هذا القانون.
4. ما تقرر الجمعية العمومية اقتطاعه من صافي الأرباح لتحسين شؤون المنطقة التي تتبعها الجمعية من الناحيتين المادية والاجتماعية أو لأعمال الخير، بحيث لا تجاوز المبالغ المقتطعة 10% من صافي الأرباح.
5. ويوزع باقي الربح على الأعضاء لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية.

رابعًا: الفائدة المحدودة على رأس المال

يرى الأستاذ عبد الحميد نصر المنيزع، والدكتور محمد كمال العتر، أن رأس المال عبارة عن وسيلة لخدمة الأعضاء، يتم الاستعانة به متى ما قضت به الضرورة أو الحوجة، كما يرون أن بعض الجمعيات التعاونية يمكن أن تقوم بدون رأس مال، مكتفية بالمسؤولية المطلقة لأعضائها[462]، وقد نصت المادة (39)

461 القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م.

462 المنيزع، عبد الحميد نصر، د. العتر، محمد كمال، مرجع سابق، ص 81.

من القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م، على أن يتقاضى العضو أجرًا أو فائدة محددة ما لا يقل عن 20% من صافي الربح[463].

يتبين للباحث مما سبق أن عقد التأمين له أثر مهم في دعم الحركات التعاونية، من خلال تأمين الجمعيات التعاونية، فعلماء التأمين في الواقع يرون أن جمعيات التأمين التبادلي (التكافلي) هي في الواقع جمعيات تعاونية تقوم بتأمين الأخطار المتوقع حدوثها في المستقبل، ويتم تعويض الأعضاء الذي تعرضوا للضرر أو الخطر من قيمة الاشتراكات التي يقومون بدفعها[464]، وعليه يكون هذا الأثر بمثابة داعم للجمعيات التعاونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في توفير المصلحة للأعضاء، وتحسين المستوى المعيشي لهم، سواء كان في الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك من خلال اتباع المبادئ التي نصت عليها في القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م، فقامت بتوفير كل ضروريات الحياة بأسعار معقولة ومناسبة تتوافر لكافة الأعضاء، وتتمتع بخاصية فريدة تتمثل في أنها معفاة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية لتوفير كافة الاحتياجات التي تخدم مصلحتها، حتى تمنع ارتفاع الأسعار وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في السوق المحلي من خلال جعل التجار يبيعون بضائعهم بأسعار متقاربة لأسعارها، حتى يتوفر للفرد القدرة على شراء مقتضياته، سواء كان منها أو من غيرها[465].

مما سبق تبين للباحث أن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تعتبر من أهم الإنجازات الاقتصادية، حيث تسهم في ضبط الاستهلاك، وتطوير كثير من الأنشطة الإنتاجية، ومن ضمنها قطاع التأمين التعاوني، فالحركة التعاونية تقوم على روح التعاضد والتساند، ووزارة الشؤون الاجتماعية تسهم بكل قوة في تقديم كل ما من شأنه نجاح هذه الحركة في تحقيق الهدف الاستراتيجي لتوسيع مجالات العمل التعاوني ومساهمته في الاقتصاد الوطني، فدستور الإمارات ينص على أن الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون الصادق بين النشاط الخاص. وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة،

463 وقد نصت المادة (39) من القانون الاتحادي رقم (13) في شأن الجمعيات التعاونية لسنة 1976م، على أن: "ما لا يقل عن 20% من صافي الربح لتكوين احتياطي قانوني، وذلك إلى أن يبلغ الاحتياطي مثلي رأس المال".

464 د. كدواني، رجب عبد التواب، مرجع سابق، ص 33- 34.

465 وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 51- 53.

وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون، وتشجيع الاتحاد التعاون والادخار[466]، بالإضافة إلى قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 1975 الخاص بنظام وزارة الشؤون الاجتماعية، العمل على نشر الوعي التعاوني، علاوة على القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية.

المبحث الثاني: آثار انقضاء عقد التأمين التكافلي

المطلب الأول: أثر انتهاء المدة الزمنية لعقد التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: أثر انتهاء عقد المضاربة للتأمين التكافلي وتوقف الخدمات التأمينية التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي

المطلب الثالث: أثر انتهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته الزمنية ووفاء المؤمن بدفع التعويض ورد الأقساط.

المطلب الرابع: أثر انتهاء شركة التأمين التكافلي للعقد والأثر الذي يترتب على انتهاء شركة التأمين التكافلي هو التصفية النهائية.

المطلب الأول: أثر انتهاء المدة الزمنية لعقد التأمين التكافلي

عقد التأمين التكافلي حاله كحال غيره من عقود التأمين الأخرى كالتأمين التجاري وغيره، ينتهي بانتهاء المدة التي اتفق عليها الأطراف وضمنوها في العقد، ويشترط أن تكون هذه البيانات مكتوبة بشكل واضح، بحيث يكون للمؤمن له الاطلاع عليها، وفي حال تم النص على أن تكون هذه المدة سنة، ينتهي العقد وفقًا لما احتوته نصوصه، ولا يوجد ما يمنع على أن تكون غير محددة في بداية إبرام عقد التأمين، ولكن يجب أن تحدد فيما بعد، وأما في الجانب الفقهي فقد ذهب على اعتبار عدم تحديد هذه المدة، بحيث تصبح مجهولة جهالة فاحشة يصبح العقد فاسدًا، وبالتالي لا يجوز أن ينص في وثيقة التأمين على

466 المادة 24 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

هذه المدة التي لا تتبين فيها مدة انقضائها، والسبب في ذلك لأنه يتعارض مع طبيعة عقد التأمين الذي يعتبر من العقود الزمنية[467].

ويتفق هذا الرأي مع ما أشار إليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري، حيث يرى أن من أسباب انقضاء عقد التأمين انتهاء مدته الزمنية التي اتفق عليها الطرفان، وقد ينقضي بدون انتهاء المدة التي تم الاتفاق عليها بسبب الفسخ[468]، ومن جهة أخرى يرى الدكتور أحمد شرف الدين أن عدم تحديد المدة التي من شأنها تؤدي إلى انتهاء العقد لا تكون سببًا لبطلانه في الأساس؛ لأن كل من المتعاقدين يفترضان أن تكون المدة سنة واحدة، وينتهي العقد متى ما انتهت هذه المدة أو يذهبان إلى تمديدها إلى سنة أخرى، كما رأى أن هذه المدة قد تكون أقل من سنة كما في التأمين من حوادث النقل، لأن مدة العقد هنا تتحدد بمدة الرحلة، وقد تكون غير محددة في بداية سريان العقد، إلا أنها تكون قابلة للتحديد كما في عقود التأمين ضد السرقة التي تبرمها الشركات لمصلحتها الخاصة، ولم تحدد أي مدة، فمتى ما بقيت هذه الشركة يبقى العقد قائمًا، وقد رأى الدكتور عبدالخالق حسن أحمد أنه يجب أن تحتوي وثيقة التأمين على كافة البيانات، ومن ضمنها مدة سريان العقد، ويشترط أن يكون مكتوبًا بشكل واضح، بحيث يستطيع من خلاله المؤمن له الاطلاع عليه، ويكون تحديد هذه المدة باتفاق كل من طرفي العقد[469]، وقد أوضح المشرع الإماراتي ذلك كله في قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، حيث عرف وثيقة التأمين التكافلي في المادة الأولى من ذات القانون على أنها[470]: "الوثيقة المبرمة بين الشركة والمشترك والمتضمنة شروط العقد وحقوق والتزامات الطرفين أو المستفيدين من التأمين التكافلي وأي ملحق لهذه الوثيقة".

---

467 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 394- 395.

468 السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1348.

469 د. أحمد، عبد الخالق حسن، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، ط 1، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1990، ص 138.

470 قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

وفيما يتعلق بالغة الوثيقة والبنود التي تتضمنها، فقد نص المشرع الإماراتي في المادة (28) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، على التالي[471]:

1. تحرر وثيقة التأمين في الدولة باللغة العربية، ويجوز أن ترفق بها ترجمة وافية بلغة أخرى، وفي حالة الاختلاف في تفسير الوثيقة يعتمد النص العربي.
2. يجب إبراز البنود التي تعفي الشركة من المسؤولية في الوثيقة بخط بارز ولو مغاير، ويتم التأشير عليها من قبل المؤمن له.

ونص في المادة (38) من ذات القانون على أن[472]:

1. على الشركة تزويد المؤمن لهم والمستفيدين بنسخ من وثائق التأمين والبيانات المتعلقة بها.

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي جاء ينص على حالة يكون للمؤمن له الحق بإنهاء عقد التأمين دون ارتباطه بأي مدة أو مهلة محددة في العقد، وذلك في حالة التأمين على الحياة، حيث نص المادة (1051) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على التالي[473]: "للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن ينهي العقد في أي وثت بشرط إخطار المؤمن كتابة برغبته وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة".

وعليه متى ما حدد في عقد التأمين على الحياة مدة يكون للمؤمن له الحق في إنهاء هذا العقد قبل انقضاء المدة التي اشترطها القانون في أي وقت، شريطة أن يكون هذا الإخطار مقدمًا إلى المؤمن كتابة وفي زمن مناسب، وبذلك تبرأ ذمة الأخير من الأقساط التي تتبع العقد عند إنهائه[474].

يقوم عقد التأمين التجاري بين طرفين هما المؤمن (الشركة)، والمؤمن له، كل منهما يختلف التزامه عن الآخر، ويهدف كل منهما كذلك لتحقيق مصلحته الخاصة، والأثر الذي يترتب على انتهاء مدته هو

471 القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.
472 القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.
473 القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.
474 د. أحمد، عبدالخالق حسن، مرجع سابق، ص 138.

تنفيذ كل من الطرفين الالتزامات التي تقع على ذمته، فالمؤمن له التزامه اتجاه المؤمن (الشركة) بأداء الأقساط إلى الأخير، وأما المؤمن (الشركة) تكون بأداء مبلغ التأمين في الوقت الذي نص عليه العقد، أما في التأمين التكافلي المؤمن والمؤمن له هما واحد، ولا يترتب أي أثر عند انتهاء مدة العقد؛ لأن حساب التأمين هو لكلاهما وبذلك لا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما يتبقى عليه من أقساط، وإنما يكون له باقٍ، وفي حال تبين أن الأقساط لا تكفي، فيكون دور حساب التأمين باقتراض جزء من الأقساط، على أن يعمل المشتركون على استردادها في السنة القادمة، وتستمر هذه العملية هكذا، وهذا رأي كل من الدكتور صالح العلي، والدكتور سميح محسن[475].

ويتوصل الباحث أن الدكتورة حميدة جميلة جاء رأيها موافقًا لرأي كل من الدكتور صالح العلي، والدكتور سميح محسن، حيث رأت أن الأثر الذي يترتب على انتهاء العقد هو انتهاء التزامات كل من المتعاقدين، فالتزام المؤمن ينتهي بتغطية المخاطر المؤمن منها، والمؤمن له ينتهي التزامه بأداء القسط[476].

المطلب الثاني: أثر انتهاء عقد المضاربة للتأمين التكافلي

تدير شركات التأمين التكافلي في الواقع عملياتها التأمينية عن طريق ثلاثة عقود تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه العقود في ثلاثة نماذج، عقد الوكالة، وعقد المضاربة، وعقد الإجارة، وقد تناولنا كل منهما على حده كما في الفصل الأول، ومن خلال هذه العقد يتم تطبيق أعمال التأمين التكافلي التي يتم من خلالها تقنين العلاقة بين كل من المؤمن (الشركة)، والمؤمن لهم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

والمضاربة لها دور مهم جدًّا في شركات التأمين التكافلي، حيث إنها تقوم بتنظيم العلاقة بين المؤمن (الشركة) وبين الأقساط التي توجد في حساب التأمين عن طريق استثمارها، فالشركة تكون مضاربًا، بينما يكون حساب التأمين هو رب المال، والغاية من هذا العقد هو الاستثمار، إلا أنه لا بد من تحديد كل

475 د. العلي، صالح، و د. محسن، سميح، مرجع سابق، ص 235- 236.

476 د. جميلة، حميدة، الوجيز في عقد التأمين- دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 115.

من نسبة المضاربة وتطبيق عقد المضاربة وفقًا لأحكامه وشروطه[477]، وقد جاء المشرع الإماراتي ينص في المادة (8) من قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي، على أن عمليات التأمين التكافلي: "تتم عمليات إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة والمضاربة معًا".

وبذلك يكون المشرع الإماراتي حمل في نصوصه ما يقابل ما جاءت به المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي أوضحت العلاقة التعاقدية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، ومن ضمنها العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق التي تكون علاقة وكالة من حيث الإدارة، ومن حيث الاستثمار تكون علاقة مضاربة[478]، وبين القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على شروط صحة المضاربة في المادة رقم (694) على الآتي[479]:

1. أهلية رب المال للتوكيل والمضاربة للوكالة.
2. أن يكون رأس المال معلومًا وصالحًا للتعامل فيه.
3. ألا يكون رأس المال دينًا أو وديعة لرب المال في ذمة المضارب.
4. تسليم رأس المال إلى المضارب.
5. أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءًا معلومًا وشائعًا.

وبناء عليه يرى الباحث أن من أسس ومبادئ شركات التأمين التكافلي في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بإدارة العمليات التأمينية، تتم من خلال عقد الوكالة إذا كانت بين الشركة وصندوق حملة الوثائق من حيث الإدارة، أما من ناحية الاستثمار تتم من خلال عقد المضاربة، إذ إن الشركة تكون

477 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 201.

478 المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 686.

479 القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

طرفًا مضارب، والمستأمنون هم الطرف صاحب المال، ويقتسم كل من الطرفين الأرباح، وذلك ما اشترطه الفقهاء، حيث إن الأرباح يجب أن تكون موزعة حسب نسبة يتم تحديدها، وأن لا تكون نسبة من رأس المال[480]، كما أنهم أجمعوا على جواز مشروعية المضاربة[481]، والدليل على مشروعيته من السنة النبوية، ما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن أبيه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: "أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن"، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه[482]، وللمضاربة أهمية كبيرة تتمثل في زيادة التنمية الاقتصادية، وتوفير درجة عالية من الكفاءة التي تقوم على الأسس الشرعية، وتوفر فرص التكافل والتعاضد، حيث تعمل على توزيع المخاطر بين كل من المؤمن (الشركة)، والمؤمن له[483].

وفيما يتعلق بانتهاء عقد المضاربة، فقد رأى الدكتور وهبة الزحيلي أن عقد المضاربة ينتهي وفقًا للأسباب الآتية[484]:

1. الفسخ أو العزل: ينتهي عقد المضاربة بالفسخ من أحد العاقدين، ويشترط فيه أن يتم إخطار الطرف الآخر بالفسخ، كما يشترط أن يكون المال نقدًا وقت الفسخ، كما ينتهي عقد المضاربة بالعزل، ويكون بعزل العامل المضارب من قبل صاحب المال، إلا أن عزله لا يتم إلا بإخطاره بأنه تم عزله، كما يكون للعامل المضارب أن يعزل نفسه بشرط أن يعلم صاحب المال؛ لأنه وكيل.

480 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 205.

481 أبو شادي، محمد إبراهيم، صيغ استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 332- 336.

482 د. الخن، مصطفى سعيد، و د. الشربجي، مصطفى البغا علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ج 7، ط 2، دار القلم، دمشق، سوريا، 1992، ص 71.

483 خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 227- 233، وانظر الهيتي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط 1، 2006، ص88- 90، شوادر، حمزة الحاج، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل الرقابة النقدية التقليدية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 197-198.

484 د. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 112- 113.

2. موت أحد العاقدين: باعتبار المضاربة وكالة، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل.

3. جنون أحد العاقدين جنونًا مطبقًا، وقد اتفق الفقهاء على ذلك إلا الشافعية؛ لأنهم يرون أن كل من الجنون والإغماء يبطل الأهلية.

4. ارتداد صاحب المال عن الإسلام.

وقد رأى الباحث أن المشرع الإماراتي قد ضمن انتهاء عقد المضاربة في المادة (705) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على أن المضاربة تنتهي بالآتي[485]:

1. فسخ العقد من قبل أحد المتعاقدين.

2. عزل رب المال للمضارب، ويمتنع على المضارب بعد علمه بالعزل أن يتصرف في أموال المضاربة إن كانت من النقود، وإن كانت من غيرها جاز للمضارب تحويلها إلى نقود.

3. انقضاء الأجل إذا كانت محددة بوقت معين.

4. إذا مات أحد المتعاقدين أو جن جنونًا مطبقًا أو حجر عليه.

وبذلك يتبين للباحث أن الأثر الذي يترتب على انتهاء عقد المضاربة في عقد التأمين التكافلي، لا يكون للشركة (المضاربة) القدرة في التصرف في أي من أموال المضاربة التي قدمت من قبل صاحب المال، باعتبار أن المال أصبح أجنبيًا عنها، إلا في حالة واحدة، وهي أن تقوم ببيع هذا المال حتى تستوفي حقها[486].

المطلب الثالث: أثر انتهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته الزمنية

إن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين كما هو معلوم، وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (1026) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون

485 القانون الاتحادي رقم(5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

486 د. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 113.

الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على أنه[487]: "عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها، وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغًا محددًا أو أقساطًا دورية، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي حق مالي آخر".

والأثر الذي يترتب على انتهاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته الزمنية هو الفسخ، وينطبق في حالة الإخلال بمبدأ حسن النية، كما نصت عليه المادة (1033) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على أنه[488]: "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرًا أو قدم بيانًا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

وتقابل هذه المادة ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (928) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م في حال[489]: "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرًا أو قدم بيانًا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمنة، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

وكذلك المادة (16) من قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005م، نصت على[490]: "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرًا أو قدم بيانًا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشًّا بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالإقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

---

487 القانون الاتحادي رقم(5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

488 القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

489 القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976م.

490 قانون التأمين الفلسطيني لسنة 2005م.

من خلال نصوص التشريعات السابقة، يتضح أنه حتى يترتب أثر الفسخ لابد من توافر الكتمان بسوء نية من المؤمن له الذي كان لديه علم ببيانات كان لابد من الإدلاء بها إلى المؤمن، أو كان يدلي ببيانات ليست صحيحة إلى المؤمن تتعلق بالخطر المؤمن منه، حيث إ الأخير لم يكن لديه علم بها[491].

ويرى الباحث أن الكتم أو الكذب فيما يتعلق لتقديم بيانات خاطئة في نصوص المواد أعلاه تعتبر من الوسائل الاحتيالية، وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (185) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على أن التغرير (التدليس) هو: "أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها"[492]، وتطابق هذه المادة ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (143) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، ونصت على أن التغرير[493]: "هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها".

وحتى يقع (التدليس) لابد من توافر شرطين يتمثلان في الآتي[494]:

أولاً: استعمال الوسائل الاحتيالية

تنقسم الوسائل التي يقدم على استعمالها المتعاقد في الواقع إلى إيجابية وسلبية، فالوسيلة الإيجابية تعمل عل خداع الطرف الآخر، كما أن يقوم المتعاقد بالكذب على الطرف الآخر (المؤمن) بإعطاء بيانات غير صحيحة؛ وكأن يدلي عن حالته الصحية للمؤمن (الشركة) بأنه غير مصاب بأي مرض معين، إلا أنه في الحقيقة يعاني من ذلك المرض، وأما فيما يتعلق بالوسيلة السلبية، فتكون في كل من حالتي السكوت والكتم؛ فيكون بالسكوت عمدًا عن واقعة قد تؤثر بشكل كبير في العقد، أما الكتم فيكون بعدم إدلاء المتعاقد (المؤمن له) بأي من البيانات الهامة التي شأنها أن تؤثر على العقد عند إبرام المؤمن (الشركة) للعقد.

491 د. شرف الدين، أحمد، مرجع سابق، ص 233.

492 القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

493 القانون المدني الأردني رقم(43) لسنة 1976م.

494 دواس، أمين، مصادر الالتزام الإدارية، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين، 2004، ص 87.

ثانيًا: أن تكون هذه الوسائل الاحتيالية مؤثرة

بمعنى أن تؤثر هذه الوسائل على المؤمن (الشركة)، فتقدم على إبرام عقد التأمين، وفي الواقع لو علمت أنه تم استخدام هذه الوسائل لما أقدمت على التعاقد، ويعود تقدير إذا ما كانت هذه الوسائل لها تأثير على الطرف الآخر لقاضي الموضوع.

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن العقود الملزمة للجانبين يترتب عليها الفسخ، كما يرى أن العقود الملزمة للجانبين تفسخ بجميع أنواع الفسخ، سواء كان فسخًا قضائيًّا أو اتفاقيًّا، أو قانونيًّا على خلاف العقود التي لا تكون إلا ملزمة لجانب واحد، كالكفالة والوديعة في حال كانتا بغير أجر، والهبة إذا كانت بغير عوض[495].

أما الأستاذ بديع أحمد السيفي، فيرى أن عقد التأمين قابل للفسخ، ولكنه مرتبط بشرط وهو يتعلق بالإتيان بالدليل الذي من شأنه يبين أنه تم الإخلال بمبدأ حسن النية[496].

وعليه يرى الباحث أنه حتى يكون للمؤمن حق الفسخ، لابد من توافر سوء النية لدى المؤمن له، وأن يقوم المؤمن له بالكذب أو كتم بيانات، وأن تكون لديه نية الخداع والغش، فكل من تلك الأسباب تلعب دورًا مهمًّا على تضليل المؤمن الذي ما كان ليبرم عقد التأمين لولا استخدام المؤمن له لكافة هذه الأساليب، فيعتبر هذا التصرف الذي بدر من المؤمن له عبارة عن تدليس، والغاية منه هي التحصل على التعويض.

المطلب الرابع: أثر انتهاء شركة التأمين التكافلي للعقد

تعتبر شركات التأمين التكافلي أهم جزء في قطاع دائرة التأمين التكافلي، فنجاح هذه الشركات يعكس الكفاءة التي يقدمها هذا النظام، إلا أن شركات التأمين التكافلي حالها كغيرها من الشركات التي يترتب على انتهائها آثار، وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (673) من القانون الاتحادي رقم (5) بشأن

---

495 د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص 699.

496 السيفي، بديع أحمد، مرجع سابق، ص 62.

المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، على أن الشركة تنقضي بأحد الأمور التالية[497]:

1. انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله:

المقصود بهذا النص أن الشركات عند إنشائها يتم تحديد فترة زمنية معينة لها أو ترتبط بعمل معين، وفي حال انتهاء هذه المدة المحددة أو انتهت من العمل الذي أنشئت من أجله، انقضت الشركة، وذلك لقيامها بالعمل المناط القيام به في تلك المدة ولانتهاء الفترة المحددة، وبانقضاء كل من المدة المعينة لها والعمل لا يستطيع الشركاء الاستمرار بالعمل فيها، ولا بد من إنشاء شركة جديدة، إلا في حالة اتفاقهم قبل انتهاء المدة المحددة لها على تمديد المدة لتبقى الشركة قائمة إلى أن تنتهي المدة التي تم الاتفاق على تمديدها، وتنطبق هذه الحالة كذلك في حال انتهى العمل الذي قامت من أجله الشركة، كأن تؤسس شركة لبيع أراضي معينة، وانتهت من العمل الذي أسست من أجله، فيكون للشركاءِ إنشاء شركة جديدة غير الشركة السابقة التي انتهى عملها[498].

2. هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه:

يتبين من هذا النص أن الشركة تنتهي أو تنقضي بمجرد هلاك أموالها، ولا يقدم أي من الشركاء بالاتفاق على تعويض ما هلك منها بزيادة الحصص، ولا يشترط أن يكون هلاك المال ماديًّا فقط، بل قد يكون معنويًّا إذا تم سحب رخصة الشركة التي بموجبها تزول جميع أعمالها، وقد يكون لا يكون الهلاك بجميع المال، فقد يكون في بجزء منه لا تستطيع الشركة بدونه القيام بأي من أعمالها، ونتيجة لهذا التعطيل تكون عرضة للخسارة، ولا يوجد في الواقع أي مقياس ثابت لتقدير نسبة الهلاك الجزئي الذي بسببه تنتهي الشركة، بل يعود هذا التقدير للقاضي عندما يقع خلاف بين الشركاء، ومتى ما تبين له أن الشركة ليس لها القدرة على القيام بالعمل المتبقي من مالها، كان له أن يحكم بأن الشركة قد انتهت، ويتصل بهلاك

497 القانون الاتحادي رقم (5) بشأن المعاملات المدنية لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.

498 د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، انظر ص351- 354.

مالك الشركة هلاك رأسمال أي من الشركاء، ففي حال كانت حصته شيئًا معينًا بالذات، قام بتقديمه للشركة كملكية أو منفعة، إلا أنها هلكت قبل أن يقوم بتسليمه للشركة، ويتضح جليًّا في هذا الصدد أن للشركة القدرة على أن تنحل، وإن كانت الحصص كافية التي تبقت كافية لتباشر الشركة القيام بأعمالها، ويختلف الأمر إذا تم التقديم بعد هلاكها، فلا تستطيع الشركة أن تنحل إذا كان هنالك مال متبقيًا يكفي لتستمر في أداء أعمالها، ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري الفرق بين الفرضين، أنه في حالة هلاك حصة الشريك قبل أن تستلمها الشركة، يكون الشريك غير مساهم في رأسمال الشركة؛ وذلك لأن الحصة هلكت عليه لا على الشركة، أما في حالة بعد تسليم الحصة للشركة، فهلاكها على الشركة لا عليه، ويصبح مساهمًا في رأس المال برغم من هلاك الحصة[499].

3. موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه أو انسحابه:

يوضح النص أن موت أحد الشركاء يعتبر سببًا لانتهاء الشركة، ولا يحل أي من الورثة محل الشريك المتوفى؛ لأن العقد عندما أبرم كان لصفته الشخصية، ويرى الفقهاء أن الموت ينهي الشركة؛ لأن الموت يبطل كل من الملك والأهلية، وعلى أثر ذلك تنقضي الشركة، ويتم تصفية جميع أموالها وتوزيعها بين الشركاء، وحصة المتوفى يتم تقديمها إلى ورثة المتوفى، وفيما يتعلق بإفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه، تنتهي كذلك الشركة، والسبب في ذلك أن الشركاء فقدوا ثقتهم المالية في شريكهم الذي أفلس أو تم الحجر عليه، ويرى الفقهاء بمجرد حجر أحد الشركاء تبطل الشركة ولم يتناولوا موضوع الإعسار[500].

يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنه لا يوجد ما يمنع أن تستمر الشركة حتى في حالة وفاة أحد الشركاء متى ما نص عقد الشركة على ذلك، ويحل ورثة المتوفى مكان الشريك الذي مات، وفي حال كان هؤلاء الورثة قصّرًا، يحل كل من الولي أو الوصي مكانهم في الشركة ويقومان بتمثيلهم، وتعتبر كل من حالات الحجر أو لإعسار أو الإفلاس تكون على نفس الحالة التي تنتهي فيها الشركة بموت أحد الشركاء، وفيما يتعلق بانسحاب الشريك، فتنتهي الشركة بجرد انسحابه، وعليه أن يعلن أو يخطر كافة الشركاء،

499 السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، مرجع سابق، ص356.

500 د. الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، دار البشير، عمان، الأردن، 1994، ص 346- 349.

سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو المشافهة أو غير ذلك من الوسائل، وفي حال لم يقم بإعلانهم لا تنتهي الشركة، والانسحاب في الحقيقة حق من حقوق الشريك، إلا أنه يرتبط بشرط مهم، يتمثل في أن تكون الشركة غير محددة المدة، فيكون له هنا حق الانسحاب وتنتهي الشركة، أما إذا كانت محددة المدة، فلا يستطيع الانسحاب، ويستمر في البقاء فيها حتى تنتهي المدة المحددة لها، أو ينقضي الأجل الذي قامت من أجله، وأن يتوافر لدى أن انسحابه مبدأ حسن النية، فلا ينسحب في وقت تمر فيه الشركة بضائقة مالية، فيسبب ضررًا للشركاء، بل يتحين الفرصة المناسبة للانسحاب، ومتى ما انسحب في وقت غير مناسب، جاز للمحكمة أن تحكم ببطلان الانسحاب الذي بدر منه[501].

4. إجماع الشركاء على حلها:

لا يوجد هناك أي سبب –سواء كان شرعيًا أو قانونيًا– يمنع على حل الشركة في حال أجمع الشركاء على حلها، سواء كانت هذه الشركة مقيدة بمدة معينة أو لم تكن، فهم في كافة الأحوال من اتفقوا على إنشائها، ولهم القدرة كذلك على أن يتفقوا على حلها، وقد اتجه الفقهاء على اشتراط أن الحل يجب ألا يسبب ضررًا، سواء كان لأحد الشركاء أو عام يتعلق بالأمة، فلا يتم حل هذه الشركة ولو أجمع الشركاء على ذلك، لأن الضرر الذي يصيب الخاصة والعامة لديهم ممنوع[502].

5. صدور حكم قضائي بحلها[503]:

يدل هذا النص على الدور الذي تلعبه المحكمة في الفصل بين كل من الشركاء، لعدة أسباب قد ترجع لخطأ أي أحد من الشركاء، أو لا تتعلق بخطأ أي أحد منهم، كأن يتعلق بمرض أحد من هؤلاء الشركاء لا تكون لديه المقدرة في مواصلة العمل بالشركة، أو عدم قدرته في أداء الالتزامات التي تقع على عاتقه، كما تعتبر الحوادث الطارئة المفاجئة التي لا يكون لأي من الشركاء علم بها سببًا من جملة الأسباب التي تجيز طلب حل الشركة من القضاء، ويكون هذا الحكم بمثابة الفسخ القضائي، ومن الأسباب التي

501 د. الخياط، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 351.

502 د. الخياط، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 355.

503 السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، مرجع سابق، ص 376.

ترجع لوقوع أحد الشركاء في الخطأ منها، كعدم التزامه بما تعهد القيام به نحو الشركة، كأن لا يقوم بعمله بأكمل وجه أو بدرجة كفاءة عالية فيما يتعلق بتحقيق أكبر فائدة أو مصلحة للشركة، وأن يقوم أحد الشركاء بالتدليس أو الغش، فيكون لأي من الشركاء تقديم طلب للمحكمة لحل الشركة، وفي حال أثبت أي من الشركاء ذلك، كان للقاضي أن يقدر السبب الكافي لحل الشركة، وأن يحكم بالتعويض لصالح بقية الشركاء الذين تضرروا بفعل الشريك المخطئ، وإذا لم يوجد أي سبب يعود لخطأ أحد من الشركاء، جاز لأي شريك منهم أن يطلب بحل الشركة، ولا يطالب بأي تعويض إذا لم يوجد أي تقصير من أحد الشركاء.

والأثر الذي يترتب على انقضاء أو انتهاء شركة التأمين التكافلي متى ما استوفت المدة المحددة في القانون تنطبق عليها أحكام التصفية النهائية، فيتم تصفية حساب المساهمين، ويكون لكل مساهم حصة ينالها من موجودات الشركة بعد أن يتم الوفاء بجميع الالتزامات، وفيما يتعلق بحساب المشتركين، فما تبقى من أقساط وأرباح واحتياطات يتم أداء جميع الالتزامات الواقعة عليهم، ويتم صرف الباقي في الأعمال الخيرية، بشرط أن يكون هذا الصرف تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، والسبب في ذلك أن جميع شركات التأمين الإسلامي تتضمن في نصوص عقدها ذلك، والفائض يتم توزيعه على كافة المشتركين، وما تبقى منه كذلك يصرف في الأعمال الخيرية، ويكون كذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية[504].

504 داغي، علي محي الدين القره، التأمين الإسلامي– دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سابق، ص 398.